



## قرار وزير الاقتصاد والصناعة

رقم (70) لسنة 2020م

بشأن حظر تصدير سلعة

وزير الاقتصاد والصناعة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012م بشأن تحديد قوائم السلع المحظورة والمقصور تصديرها وإستيرادها.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (550) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1370) لسنة 2018م بشأن تكليف وزير مفوض لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (364) لسنة 2019م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى المذكرة الداخلية للسيد/ مدير إدارة الشؤون التجارية رقم (1713) المؤرخة في 26/11/2019م.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يُحظر تصدير قطع الأخشاب حسب الجدول الآتي:

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق
خشب وقود بشكل قطعاً مستديرة أو حطبا أو أغصاناً أو حزمياً أو بأشكال مماثلة	440110.00

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه.

د. علي عبد العزيز العيسوي

وزير الاقتصاد والصناعة المفوض



صدر في: 21/11/2020  
 الموافق: 03/11/2020  
 في: تونس